المحاضرة الثالثة عشر

الحديث الثالث عشر

آداب الاكل والشرب

وعن أبي جحيفة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا آكل متكئا)) رواه البخاري.

ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الأكل، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا، ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا، ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به.

[التسمية على الطعام]

وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله (ﷺ): ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)) متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها، وقيل إنها مستحبة في الأكل، ويقاس عليه الشرب قال العلماء، ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره، وينبهه عليها فإن تركها لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام فليقل في أثنائه بسم الله أوله وآخره لحديث أبي داود، والترمذي، وغيرهما قال الترمذي حسن صحيح أنه (ﷺ) قال: ((إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره)). وينبغي أن يسمي كل أحد من الآكلين فإن سمى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قال الشافعي، ويستدل له بأنه (ﷺ) أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه، وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضا، ويزيده تأكيدا أنه (ﷺ) أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان، ويزيده تأكيدا ((أن رجلا أكل عنده (ﷺ) بشماله فقال كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه)). أخرجه مسلم ولا يدعو (ﷺ) إلا على من ترك الواجب، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضا، ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معا، وفي قوله: ((وكل مما يليك)) دليل أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر جليسه ذلك لا سيما في الثريد والأمراق ونحوها إلا في مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذي، وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد

والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فخبطت بيدي نواحيها، وأكل رسول الله (ﷺ) من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: (يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله (ﷺ) في الطبق، فقال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد))، فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب، وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك، ولو من سائر الجوانب، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ((أن خياطا دعا النبي (ﷺ) لطعام صنعه قال فذهبت مع النبي (ﷺ) فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي (ﷺ) يتتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذ))، وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه، ولا أطعمه، وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبته له. هذا ومما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتي وهو قوله. عن ابن عباس ((أن النبي (ﷺ) أتي بقصعة من ثريد. فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها))، رواه الأربعة، دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة، وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام، والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة.

[آداب الأكل]

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((ما عاب رسول الله (ﷺ) طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه)) متفق عليه.

فيه إخبار بعدم عيبه (ﷺ) للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك، وحاصله أنه دل على عدم عنايته (ﷺ) بالأكل بل ما اشتهاه أكله، وما لم يشتهه تركه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام.

وعن جابر (رضي الله تعالى عنه) عن النبي الله (ﷺ) قال: ((لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال)) رواه مسلم.

تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال، وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير، وقد ورد في الشرب كذلك أيضا، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلا حقيقيا

[آداب الشرب]

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)) متفق عليه، وقد أخرج الشيخان من حديث أنس ((أنه (ﷺ) كان يتنفس في الشراب ثلاثا))، أي في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب، وورد تعليل ذلك في رواية مسلم أنه أروى أي أقمع للعطش، وأبرأ أي أكثر برءا لما فيه من الهضم، ومن سلامته من التأثير في برد المعدة، وأمرأ أي أكثر مراءة لما فيه من السهولة، وقيل العلة خشية تقذيره على غيره لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره.

ولأبي داود عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) نحوه، وزاد ((وينفخ فيه)). فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء. وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي (ﷺ) ((نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال فأبن القدح عن فيك ثم تنفس)).

وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا تشربوا واحدا أي شربا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم)). وأفاد أن المرتين سنة أيضا نعم.

قد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء، فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ((أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الشرب من فم السقاء))، وأخرجا من حديث أبي سعيد قال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن اختناث الأسقية))، زاد في رواية ((واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه)). وقد عارضه حديث كبشة قالت: ((دخل علي رسول الله (ﷺ) فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته أي أخذته شفاء نتبرك به، ونستشفي به)).

وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير، والقربة هي الصغيرة أو أن النهي للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون الندرة، وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في شارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية.

وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائما. فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ أي يتقيأ)).

وفي رواية عن أنس (رضي الله عنه) زجر عن الشرب قائما ((قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد، وأخبث))، ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((سقيت رسول الله (ﷺ) من زمزم فشرب، وهو قائم))، وفي لفظ ((أن رسول الله (ﷺ) شرب من زمزم، وهو

قائم))، وفي صحيح البخاري ((أن عليا (رضي الله عنه) شرب قائما، وقال رأيت رسول الله (ﷺ) فعل كما رأيتموني)).

وجمع بينهما بأن النهي للتنزيه فعله (ﷺ) بيانا لجواز ذلك فهو واجب في حقه (ﷺ) لبيان التشريع، وقد وقع منه (ﷺ) مثل هذا في صور كثيرة وأما التقيؤ لمن شرب قائما فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك، وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقا لعامد وناس ونحوهما.

وقال القاضي عياض إنه من شرب ناسيا فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ. نعم، ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء، وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان حديث أنس (رضي الله عنه) ((أنه أعطي (ﷺ) القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن))، وأخرجا من حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: ((أتي النبي (ﷺ) بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس، والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ، فقال: ما كنت لأوثر بفضل منك أحدا يا رسول الله (ﷺ) فأعطاه إياه)).

ومن مكروهات الشرب أن تشرب من ثلمة القدح لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن الشرب من ثلمة القدح)).